فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر راس المال ثم فرع على هذه المسألة مسألتين فقال
فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما اي اشترى بدينار حنطة وشعيرا
ولم يبين حصة كل واحد منهما من الدينار فعنده لا يجوز وعندهما يجوز ولا يتعين بلا بيان
حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان الايفاء مسلم فيه لحمله حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة و
والقسمة اي اذا كان المسلم فيه شيئا لحمله مؤنة يجب بيان الايفاء عنده اي ح وعندهما يوفيه في مكان
العقد وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لحملها مؤنة والقسمة اي اذا كان اقتسما
الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا لحمله مؤنة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح وفي رواية
حاكم الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه
فقال وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم
اليه في كر بطل في حصة الدين فقط اي لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط البقاء فيكون
صحيحا ثم فرع على قبض راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانه
ينفي تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق
صح خلافا لزفر رح ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه صورة
الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف راس المال ليكون المسلم فيه لك وصورة التولية
ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك ومن صورة التصرف في راس المال ان
يعطي بدل راس المال شيئا آخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر ولا
شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة قبل قبضه فقال عم لا تأخذ الا سلمك او راس
مالك اي لا تأخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او راس مالك على تقدير اقالة العقد
ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء
فلا بد له من ان يجري كيلان ولو امر مقرضه صح اي اذا استقرض برا فاشترى من آخر برا وامر
المقرض بقبضه منه قضاء لقرضه صح لان القرض عارية فكانه يقبض عين حقه بدون عليه

الى ما

ان ما قبضه من المسلم اليه ليس عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاحتاج في الهداية بان ما يقبضه في السلم
عين حقه لان الدين غير العين فالشرع وان جعله عينه ضرورة لئلا يكون استبدالا لا يكون عينه
في جميع الاحكام فيجوز وجوب الكيلين لشبهة الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا هذا العين عوضا عن الدين
الذي له على المسلم اليه وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فوقه فاكتاله له ثم لنفسه قوله وكذا اي
في صورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا وامر رب سلمه بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم
لنفسه فاكتاله له اي للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان ولو كان المسلم
اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البايع في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا
لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا العين فامره لم يصادق ملكه فكال المسلم
اليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب السلم وفي البيع يصح امر المشتري لانه استعار الظرف
من البايع ولم يقبضه فيكون في يد البايع فكذا الحنطة التي فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون
قبضا لان فعله ينتقل اليه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره اي اذا اشترى حنطة معينة فامر
المشتري البايع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته فعل يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء فامره
صادق ملكه ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قابضا وان بدأ
بالدين لا عنده اي ح اي اذا اشترى الرجل من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري
البايع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قابضا اما في العين فلصحة
الامر واما الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بدأ بالدين لا يصير لان الامر لم يصح في الدين
فلم يصر قابضا فيبقى في يد البايع فخلط ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا عنده اي ح فينتقض القبض
في البيع وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس
باستهلاك عندهما ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يده بقي ويجب قيمتها يوم قبضها
اي اشترى كرا بعقد السلم وجعل الامة راس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم
ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فيجب قيمة الامة على المسلم اليه ... الى رب السلم ولو